تسبيقات على قسائم الصندوق

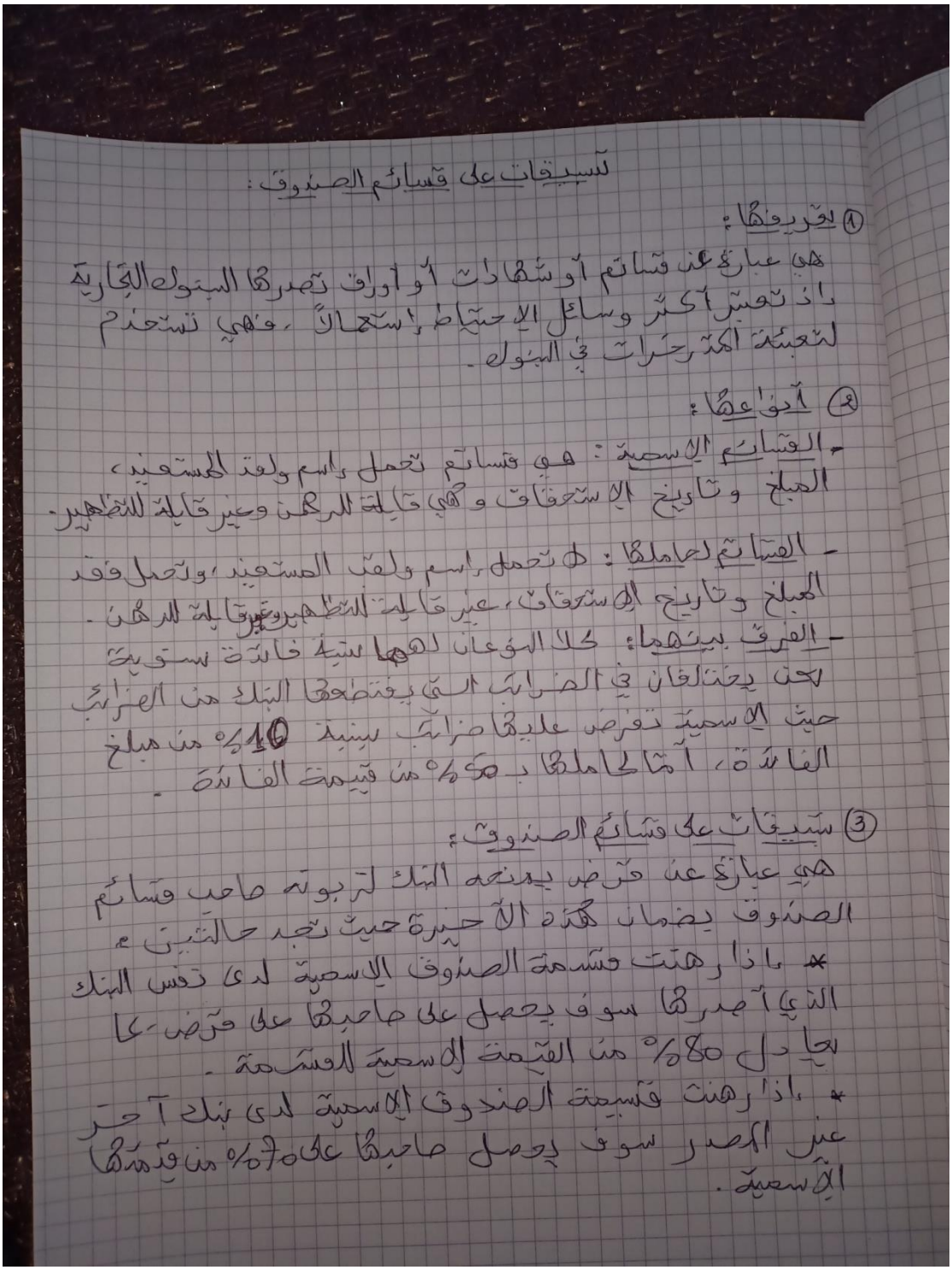

تسبيقات على قسائم الصندوق:

① تعريفها:

هي عبارة عن قسائم أو شهادات أو أوراق تصدرها البنوك التجارية إذ تعتبر أكثر وسائل الإحتياط إستعمالاً، فهي تستخدم لتعبئة أكثر حيرات في البنوك.

② أنواعها:

- القسائم الإسمية: هي قسائم تحمل إسم ولقب المستفيد، المبلغ وتاريخ الإستحقاق وهي قابلة للرهن وغير قابلة للتظهير.

- القسائم لحاملها: لا تحمل إسم ولقب المستفيد، وتحمل فقد المبلغ وتاريخ الإستحقاق، غير قابلة للتظهير وغير قابلة للرهن.

- الفرق بينهما: كلا النوعان لهما نسبة فائدة ستوية لكن يختلفان في الضرائب التي يقتطعها البنك من الضرائب حيث الإسمية تفرض عليها ضرائب بنسبة 10٪ من مبلغ الفائدة، أما لحاملها بـ 20٪ من قيمة الفائدة.

③ تسبيقات على قسائم الصندوق:

هي عبارة عن قرض يمنحه البنك لزبونه صاحب قسائم الصندوق بضمان هذه الأخيرة حيث نجد حالتين:

* إذا رهنت قسيمة الصندوق الإسمية لدى نفس البنك الذي أصدرها سوف يحصل على صاحبها على قرض يعادل 80٪ من القيمة الإسمية للقسيمة.

* إذا رهنت قسيمة الصندوق الإسمية لدى بنك آخر غير المصدر سوف يحصل صاحبها على 70٪ من قيمتها الإسمية.

تسبيقات على المخزونات

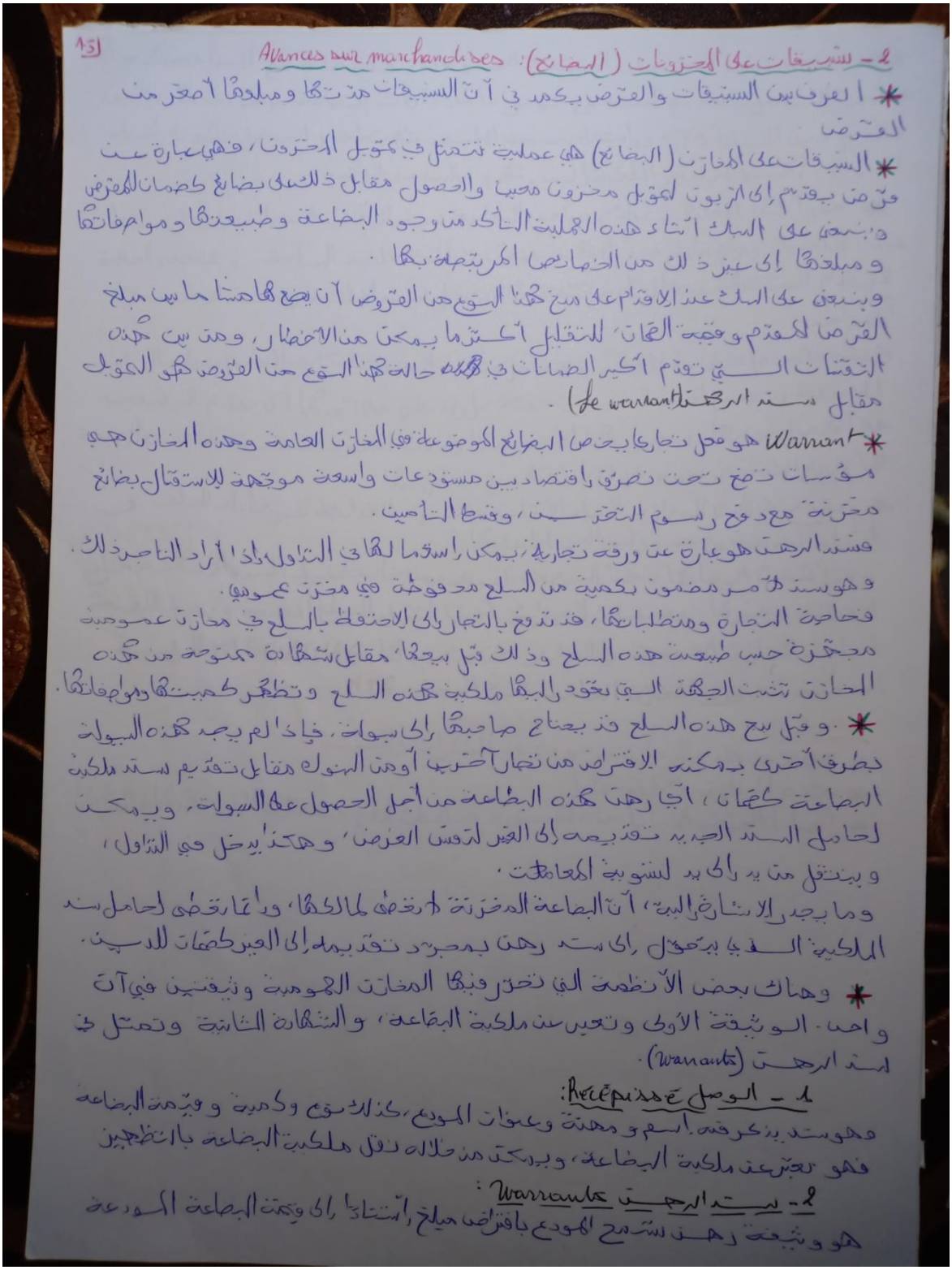

15

2 - تسبيقات على المخزونات (البضائع): Avances sur marchandises

* أعرف بين التسبيقات والقرض بكمد في آن التسبيقات مدتها ومبلغها أصغر من القرض

* التسبيقات على المخازن (البضائع) هي عملية تتمثل في تمويل المخزون، فهي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض وينص على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

وينص على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يضع هامشا ما بين مبلغ القرض الممنوح وقيمة الضمان، للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ومن بين هذه التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التعويل مقابل سند الرهن (le warrant).

* Warrant هو محل تجاري يخص البضائع الموضوعة في المخازن العامة وهذه المخازن هي مؤسسات توضع تحت تصرف اقتصاديين مستودعات واسعة موجهة للاستقبال بضائع مخزنة مع دفع رسوم التخزين، وقسط التأمين.

سند الرهن هو عبارة عن ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد التاجر ذلك.

وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع مدفوعة في مخزن عمومي.

فحاجة التجارة ومتطلباتها، قد تدفع بالتجار إلى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مخزنة حسب طبيعة هذه السلع وذلك قبل بيعها، مقابل شهادة ممنوحة من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود إليها ملكية هذه السلع وتظهر كميتها ومواصفاتها.

* وقبل بيع هذه السلع قد يضطر صاحبها إلى سيولة، فإذا لم يجد هذه السيولة بطرق أخرى يمكنه الاقتراض من تجار آخرين أو من البنوك مقابل تقديم سند ملكية البضاعة كضمان، أي رهن هذه البضاعة من أجل الحصول على السيولة، ويمكن لحامل السند الجديد تقديمه إلى الغير لتوسيع القرض، وهكذا يدخل في التداول، وينتقل من يد إلى يد لتسوية المعاملات.

وما يجدر الإشارة إليه، أن البضاعة المخزنة لا تخرج لمالكها، وإنما تخرج لحامل سند الملكية الذي يحصل على سند رهن بمجرد تقديمه إلى الغير كضمان للدين.

* وهناك بعض الأنظمة التي تخول فيها المخازن العمومية وثيقتين في آن واحد. الوثيقة الأولى وتعبر عن ملكية البضاعة، والشهادة الثانية وتتمثل في سند الرهن (Warants).

1 - الوصل Récépissé:

وهو سند يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة فهو يعتبر سند ملكية البضاعة، ويمكن من خلاله نقل ملكية البضاعة بالتظهير

2 - سند الرهن Warrants:

هو وثيقة رهن تسلم للمودع بالقرض مبلغ (استنادا) إلى قيمة البضاعة المودعة

وهو يتضمن نفس المعلومات المثبتة في الوصل. وفي حالة سح البضاعة يكفي تظهير الوصل وتسليم السند مع الوصل، أما إذا كانت البضاعة مرهونة فلا بد من تسديد دين السند أولا، واستعادته من الدائن ثم تظهير الوصل كالمعتاد لحساب المشتري، لكي تنتقل الملكية إليه وهي خالية من الرهن.

* ففي أثناء المعاملات يقدم صاحب البضاعة سند الرهن كضمان بينما يحتفظ بسند الملكية، ويتم تداول سند الرهن عوض شهادة ملكية السلعة. وفي هذه الحالة لا يقدم المحترف الحصول على السلعة إلا إذا كان يحمل سند الملكية وسند الرهن في آن واحد.

وعليه فالحامل شهادة الملكية ولا حامل سند الرهن بإمكانه الحصول على السلعة المخزنة بتقديم إحدى الوثيقتين فقط، بل يتوجب عليه أحدهما أن يقدم الوثيقتين معا للحصول عليها. وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الضمانات الكبرى التي تقدمها هذه الأخيرة لما يزرع الثقة في نفوس كل الأطراف التي تتعامل بها.

* وتودع في هذه المخازن المواد الأولية والمواد الغذائية غير قابلة للتلف و المواد المصنعة مع مسؤولية الحفاظ عليها.

وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لحصول المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها. وتستعمل في الجزائر أيضا لحصول السلع المصنعة ونصف المصنعة.

أما عن المخازن العمومية في الجزائر فتختص بها SONATMAG أي المؤسسة الوطنية للتبغ والمخازن العامة التي أصبحت MTA.

ملاحظة:

* 90% من هذه المخازن موجودة في المطارات والموانئ.
* هذه المخازن مكلفة جدا!
* أحيانا القرض الذي يأخذه المستورد من البنك لدفع مستحقات الجمارك لأنها غالية جدا!

تسبيقات على الصفقات العمومية

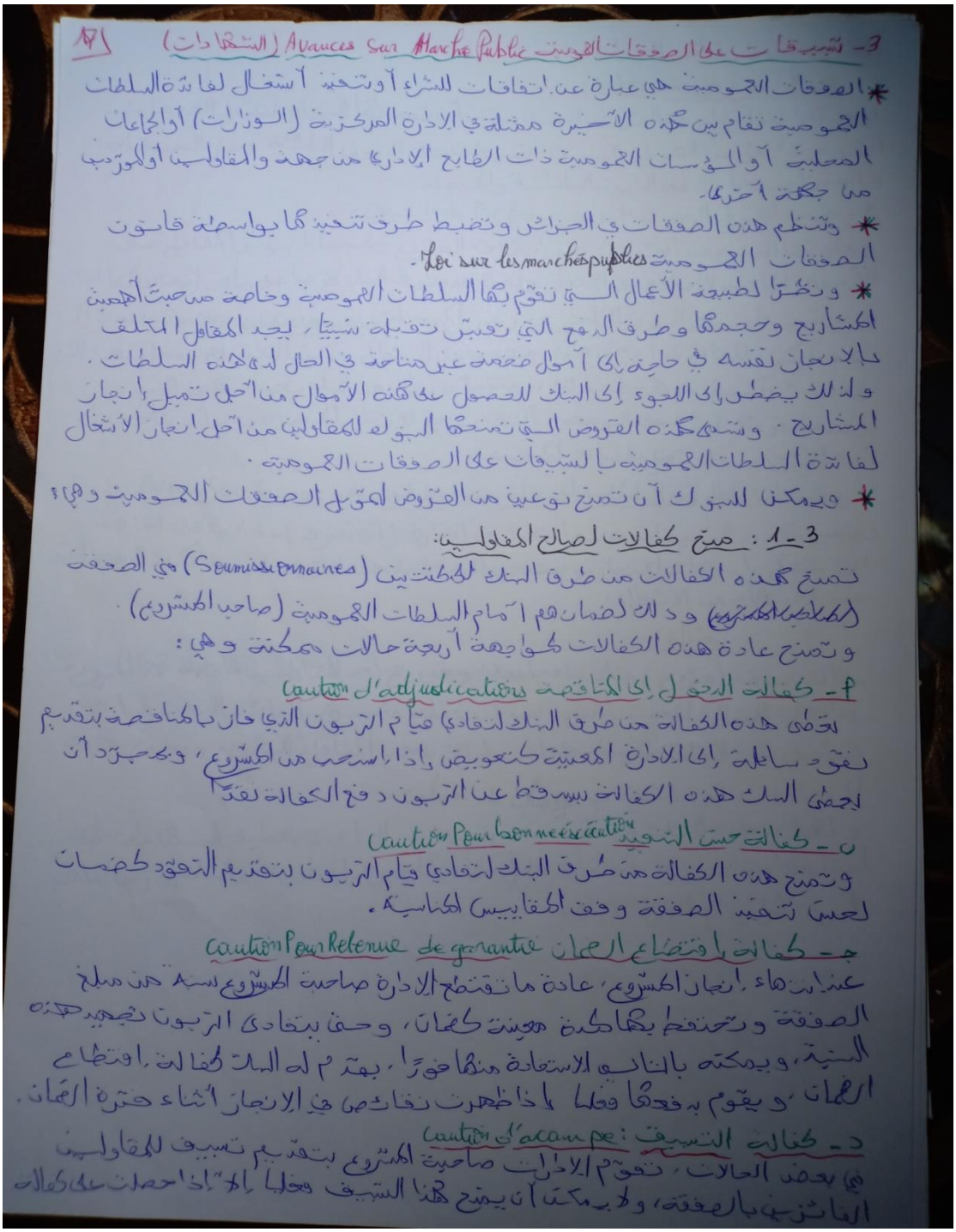

3- تسبيقات على الصفقات العمومية (التسخيرات) Avances sur Marché Public

* الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

* وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية Loi sur les marchés publics.

* ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر نقطة سيئة، يجد المقاول المتعلق بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات. ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز المشاريع. وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

* ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية وهي:

3-1 : منح كفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين (Soumissionnaires) في الصفقة (المتعهدين المشاركين) وذلك لضمان هم أمام السلطات العمومية (صاحب المشروع).
وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة وهي:

أ- كفالة الدخول إلى المناقصة Caution d'adjudication

تغطي هذه الكفالة من طرف البنك لمتعاقد قيام المزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم تعهد كتابي إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع، وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عن المزبون دفع الكفالة نقدا.

ب- كفالة حسن التنفيذ Caution Pour bonne exécution

وتمنح هذه الكفالة من طرف البنك لمتعاقد قيام المزبون بتقديم التعهد كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المطلوبة.

ج- كفالة إرجاع الضمان Caution Pour Retenue de garantie

عند بداية إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها كمدة معينة كضمان، وحتى يتمكن المزبون من تجميد هذه السيولة، يمكنه بالتالي الاستفادة منها فورا، بقيام له البنك كفالة إرجاع الضمان، ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

د- كفالة التسبيق: Caution d'acompte

في بعض الحالات، تقوم الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولا يمكنه أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة

التسبيق من طرف أحد البنوك.

3-2: منح قروض تعليمية:

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات التجارية: قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة وأخيرا تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

أ- قرض التمويل المسبق Crédit de préfinancement:

ويمنح هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبر من طرف البنك قرضا عاديا يخضع لنفس الضمانات.

ب- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة Avances sur créances nées non constatées:

عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة معينة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

ج- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: Avances sur créances nées constatées

وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عند الانتهاء من الأشغال.

مثال:

هناك سوق (مشروع) مثلا بناء جامعة، وقد ربح أحد المقاولين مناقصة هذا المشروع وبالتالي الوزارة المعنية بالمشروع سوف تعطيه ما يسمى بالقاعدة التقنية أي تفاصيل بناء الجامعة والمخططات. لذلك يذهب المقاول للوكالة ويدفع هذه المخططات أو ما يسمى بـ Cahier de charge.

وهنا يذهب للبنك ويطلب منه تسبيقات للبناء ويعطيه الشهادات التي استلمها من الوزارة، أي ملف كامل، عاينها خبرة المقاول، والبنك يدرس الملف ليرى هل يقدم القرض أم لا.

القروض غير المباشرة:

القروض عن طريق الإمضاء

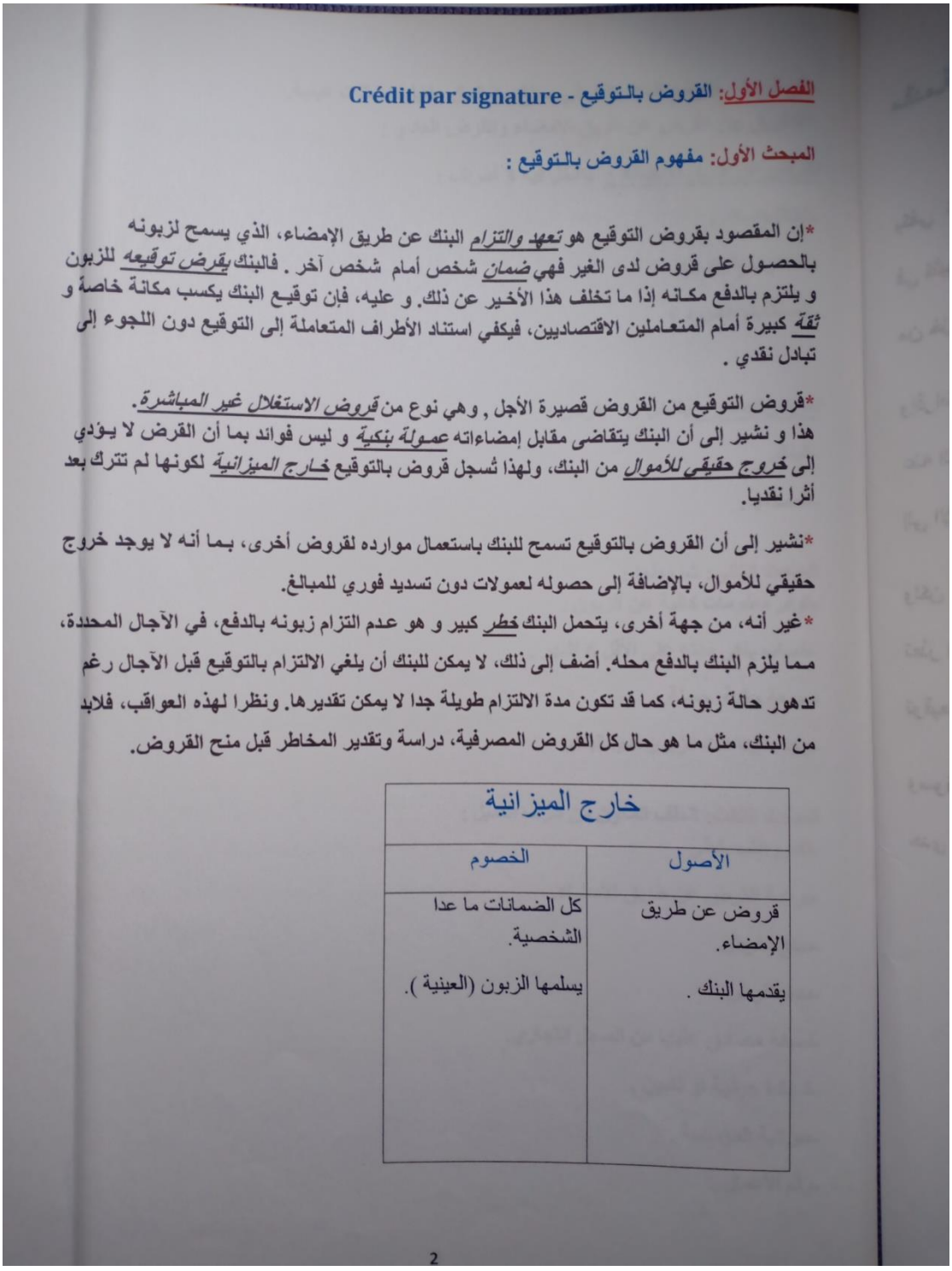

الفصل الأول: القروض بالتوقيع - Crédit par signature

المبحث الأول: مفهوم القروض بالتوقيع :

*إن المقصود بقروض التوقيع هو *تعهد والتزام* البنك عن طريق الإمضاء، الذي يسمح لزبونه بالحصول على قروض لدى الغير فهي *ضمان* شخص أمام شخص آخر . فالبنك *يقرض توقيعه* للزبون و يلتزم بالدفع مكانه إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك. و عليه، فإن توقيع البنك يكسب مكانة خاصة و *ثقة* كبيرة أمام المتعاملين الاقتصاديين، فيكفي استناد الأطراف المتعاملة إلى التوقيع دون اللجوء إلى تبادل نقدي .

*قروض التوقيع من القروض قصيرة الأجل , وهي نوع من *قروض الاستغلال غير المباشرة*. هذا و نشير إلى أن البنك يتقاضى مقابل إمضاءاته *عمولة بنكية* و ليس فوائد بما أن القرض لا يؤدي إلى *خروج حقيقي للأموال* من البنك، ولهذا تُسجل قروض بالتوقيع *خارج الميزانية* لكونها لم تترك بعد أثرا نقديا.

*نشير إلى أن القروض بالتوقيع تسمح للبنك باستعمال موارده لقروض أخرى، بما أنه لا يوجد خروج حقيقي للأموال، بالإضافة إلى حصوله لعمولات دون تسديد فوري للمبالغ.

*غير أنه، من جهة أخرى، يتحمل البنك *خطر* كبير و هو عدم التزام زبونه بالدفع، في الآجال المحددة، مما يلزم البنك بالدفع محله. أضف إلى ذلك، لا يمكن للبنك أن يلغي الالتزام بالتوقيع قبل الآجال رغم تدهور حالة زبونه، كما قد تكون مدة الالتزام طويلة جدا لا يمكن تقديرها. ونظرا لهذه العواقب، فلابد من البنك، مثل ما هو حال كل القروض المصرفية، دراسة وتقدير المخاطر قبل منح القروض.

خارج الميزانية	
الأصول	الخصوم
قروض عن طريق الإمضاء. يقدمها البنك .	كل الضمانات ما عدا الشخصية. يسلمها الزبون (العينية).

2- أنواع القروض بالتوقيع (عن طريق الإمضاء)

أ- الضمان الاحتياطي:
يستخدم في حالة التعامل بالكمبيالات حيث يعرف على أنه توقيع بنك على كمبيالة مسحوبة بتجارة داخلية حيث يتعهد بموجب هذا التوقيع بالسداد مكان زبونه في حال عجز هذا الأخير عن السداد في تاريخ الاستحقاق ويكون المستفيد هنا المورد

ب- الكفالات:
هي عبارة عن تعهد من البنك يتعهد بموجبه بالسداد مكان زبونه في حال عجز عن السداد، وغالبا ما يكون المستفيد في هذا النوع إدارة عمومية لهذا نجد الأنواع التالية:
- كفالات جمركية ← المستفيد هنا إدارة الجمارك
- كفالات ضريبة ← " " الضرائب
- كفالات على الصفقات العمومية ← المستفيد هنا جماعات محلية.

ج- القبول:
هو يشبه الضمان الاحتياطي كونه يستعمل في حال التعامل بالكمبيالات، لكن الفرق أنها تكون ناتجة عن تجارة خارجية حيث يكون المستفيد هنا المصدر.

القروض المتوسطة و الطويلة الأجل :

دراسة حالة الإئتمان الإيجاري

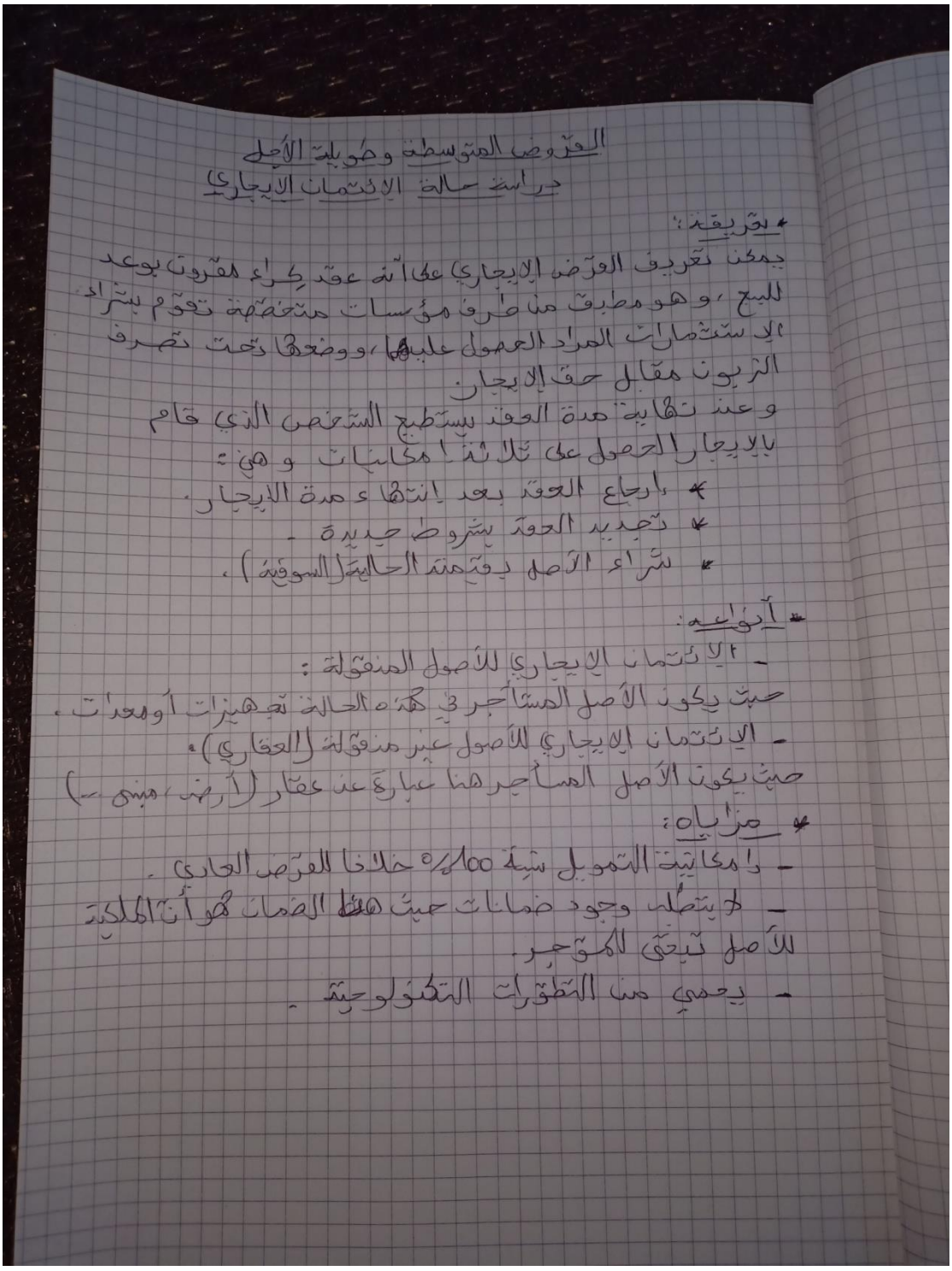

القروض المتوسطة وطويلة الأجل
دراسة حالة الائتمان الإيجاري

* تعريفه:
يمكن تعريف القرض الإيجاري على أنه عقد كراء لمقروت يوعد للبيع، وهو مطبق من طرف مؤسسات متخصصة تقوم بشراء الإستثمارات المراد الحصول عليها، ووضعها تحت تصرف الزبون مقابل حق الإيجار.
وعند نهاية مدة العقد يستطيع الشخص الذي قام بالإيجار الحصول على ثلاثة إمكانيات وهي:
* إرجاع العقد بعد إنتهاء مدة الإيجار.
* تجديد العقد بشروط جديدة.
* شراء الأصل بقيمته الحالية السوقية).

* أنواعه:
- الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة:
حيث يكون الأصل المستأجر في هذه الحالة تجهيزات أو معدات.
- الإئتمان الإيجاري للأصول غير منقولة (العقاري):
حيث يكون الأصل المستأجر هنا عبارة عن عقار (أرض، مبنى ...)

* مزاياه:
- إمكانية التمويل بنسبة 100% خلافا القرض العادي.
- لا يتطلب وجود ضمانات حيث هذه الضمان هو أن الملكية للأصل تبقى للمؤجر.
- يحمي من التطورات التكنولوجية.

تقنيات تمويل التجارة الخارجية للمؤسسة

1 الاعتمـــاد المستندي

أ مفهوم الاعتماد المستندي :

يعد الاعتماد المستندي أحد وسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، فالاعتماد المستندي لا توجد ثقة بين المصدر و المستورد يتمثل الاعتماد ألمستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها البنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها .

ب أطراف الاعتماد المستندي :

تكمن أطراف الاعتماد المستندي في أربعة أطراف هم :

بنك المشتري ـ البنك المصدر للاعتماد : يسمى بالبنك الفاتح للاعتماد لصالح المستفيد متعهدا على دفع قيمة الصفقة المبرمجة بين البائع و المشتري عند تحقيق كل الشروط .

المستفيد : قد يكون شخصا أو مجموعة أشخاص أو شركة .

البنك المعزز أو المؤكد للاعتماد : يظهر أيضا أحد الأطراف لرئيسية في الاعتماد المستندي و يتحقق ذلك عندما تكون شروط التعاقد بين البائع و المشتري تتطلب تحرير الاعتماد ، إذن البنك المعزز هو البنك المراسل في بلد المستفيد

طالب الاعتماد : و هو يمثل المشتري أي المستورد و هو طالب فتح الاعتماد .

ج المستندات المطلوبة :

الفاتورة : تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل : الكمية ، النوعية ، الأسعار .

بوليصة الشحن و النقل : و هي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها إلى صاحبها ، و في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة ، فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة

بوليصة التأمين : و هي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل

الشهادات الجمركية : و هي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية .

شهادات المنشأ : و هي الشهادات التي تثبت مكان صناعة البضاعة و موطنها الأصلي .

و شهادة التفتيش و الرقابة و الفحص :و هي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن ، المواصفات .....) .

الشهادات الطبية : و هي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية و الكيميائية .

د أنواع الإعتمادات المستنديـــــة

هناك أنواع متعدد للاعتمادات المستندية يمكن إيجازها فيما يلي :

الاعتماد القابل للإلغاء :

الاعتماد المستندي القابل للنقض يصدر لصالح المستفيد وفقا لتعليمات المشتري فاتح الاعتماد و لكنه يكون أقل ملائمة للمستفيد و أكثر ملائمة للمشتري.

الاعتماد الغير قابل للإلغاء :

هو تعهد محدد و قطعي من قبل البنك مصر الاعتماد ، أن يدفع أو يقبل الدفع لقيمة الحولات أو الكمبيالات و السندات التي يقدمها في نطاق التأكد على أنه تم الفتح للبنك المعزز طالما كانت تلك المستندات مطابقة للشروط و الضوابط التي نص عليها الاعتماد .

و عدم قابلية الاعتماد المستندي للنقص يجعله وسيلة دفع مؤكدة

و نجد فيه أيضا نوعين : الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض مباشرة ، الاعتماد المستندي تفاوضي غير قابل للنقض .

الاعتماد المثبت الغير قابل للإلغاء :

هو ذلك النوع من الإعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن التصدير للبضاعة ، و نظرا لكون هذا النوع من الإعتمادات يقو على ضمانات قوية ، فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال .

ه مزايا و مساوئ الاعتماد المستندي :

المزايا :

إضافة إلى مزية الاعتماد المستندي في كونه أداة وفاء و أداة ائتمان فإنه يحقق المزايا الإضافية التالية :

_إنه يعمل على تنظيم العلاقة بين البائع و المشتري ، بتحديد مواصفات البضاعة موضوع الاعتماد ، و تعيين مكان و تاريخ تقديم المستندات ، ذكر طريقة الشحن / مكان و موعد دفع قيمة البضاعة .

_إن البائع لا يظهر إلا بدل الجهد و الوقت للاستعلام عن المركز المالي و التجاري للمشتري ، لأنه مطمئن إلى حقه بموجب الاعتماد .

_نقل الاختصاص القضائي و تكلفة المنازعات لصالح المستفيد لأن أي نزاع بشأنه مطابقة البضاعة لمتطلبات و شروط المشتري سيجعله يرفع دعوة أمام محكمة المستفيد

_التقليل من سلبيات قوانين الصرف و أسعار العملات ، و أنظمة الاستيراد و التصدير في بلد كل من المصدر و المستورد و التي ستطبق في حالة أن أثمان البضائع لا تسوى عن طريق الإعتمادات المستندية ، و يكون ذلك باشتراط لإصدار الاعتماد بعملة معينة .

_إن البنك أكثر خبرة و دراية في مجال الحكم حول مدى توافق ماذا جاء في ظاهر المستندات المطلوبة و الموجبة للدفع و بين ما ورد في خطاب الاعتماد و هذا بدوره يكون أساسا للحكم عن شحن البضاعة الموافقة لرغبة المشتري مما يقلل من المنازعات بهذا الخصوص .

_إن الاعتماد المستندي قليل التكلفة فعمولة البنك قليلة و السبب عن البنك لا يتعرض إلى مخاطر نتيجة أنه يتعامل فقط بالمستندات و ليس البضائع .

المخاطر : في هذه الحالة يمكن تقسيم المخاطر إلى نوعين :

مخاطر متعلقة بالبنوك :

نعلم أن البنوك تلعب دورا مهما في القرض المستندي و لهذا فهي عرضة لمخاطر عدة و التي نذكر منها :

بالنسبة لبنك المستورد : و يتعلق الخطر أساسا إذا كان القرض المستندي مثبت غير قابل للإلغاء ، أي أن البنك يتعهد بتسديد ثمن البضاعة للمصدر إذا ما تأكد أن الوثائق مطابقة لما تم الاتفاق عليه أثناء فتح الاعتماد (تعود كل المسؤولية على البنك) في حين أنه يصبح غير واثق من أن زبونه المستورد يسدد قيمة البضاعة .

في حالة ورود البضاعة و لا يمكن للمستورد تسديد ثمنها فإن يطلب مهلة للتسديد من البنك ففي حالة توفر الثقة بين البنك و زبونه فإنه يمنح له المستندات التي عن طريقها يستلم البضاعة فيقوم إما بتحويلها إذا كانت مواد أولية أو بيعها إذا كانت منتوجات نهائية ، ففي كلا الحالتين فإن البنك هو الذي يتحمل المخاطر .

كذلك تقع مسؤولية التأكد من مطابقة الصفقة للشروط المتفق عليها في العقد و شروط الاعتماد المستندي (بما في ذلك المستندات) على البنك فاتح الاعتماد المستندي بصفته رئيس و عليه أيضا التأكد من نماذج الإعتمادات المصدرة في أنها تتفق في الشكل و المضمون مع القواعد العامة الصادرة عن غرفة التجارة

بالنسبة لبنك المصدر :كذلك بنك المصدر يتحمل مسؤولية فحص المستندات و مطابقة الصفقة لشروط عقد البيع التي ترد إليه من المصدر (البائع) .

كل من المصدر و المستورد في هذا النوع من القرض المستندي (مثبت و غير قابل للإلغاء) لا يتحملان مسؤولية كبيرة ، إذن مسؤولية التنفيذ التعاقدية التي تتم

بين مختلف الأطراف و المحافظات على حقوق المتعاملين في التبادل الدولي تقع على البنك فاتح الاعتماد و البنك المراسل .

مخاطر متعلقة بالزبائن :

خطر المستورد (مانح الأمر) :

بالنسبة للمستورد ، البضاعة تستطيع أن تكون غير مطابقة لطلبه ، و لهذا يمكن أن يطلب ضمان لفائدته ، يتعلق بحسن سير العملية

خطر المصدر : (المستفيد) :

أما بالنسبة للمصدر فلا يتحقق له الأمان الأقصى إلا إذا كان القرض المستندي المتضمن التزام البنوك ، فعلى مستوى هذه الأخيرة تكون دراسة المخاطر بأكثر دقة .

2 _ التحصيل المستندي

أ _ مفهوم التحصيل المستندي :

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله ، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات التسليم للمستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبالغ الصفقة أو قبول الكمبيالة .

و تجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة كما أن المستورد لا يمكن أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ .

ب _ أطراف التحصيل المستندي :

و يتدخل في تحقيق عملية القبض المستندي أربعة أطراف عموما هم :

مانح الأمر : و هو عادة البائع (المصدر) يقوم بجمع المستندات تم يمنحها لبنكه و يعطي له أمر بالتحصيل

بنك المصدر : يتلقى المستندات من المصدر ، تم يقوم بتحويلها (إرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل (بنك المستورد) هذا حسب الأوامر المتلقات من المصدر .

البنك المكلف بالتحصيل : يهتم بتسليم المستندات للمستورد سواء مقابل الدفع بمجرد الاطلاع أو مقابل كمبيالة (سفتجة) مستحقة الدفع بعد مدة زمنية معينة .

المستورد : و هو المشتري الذي يقدم له مستندات التحصيل مقابل الدفع نقدا أو مقابل القبول .

عملية التحصيل المستندي (القبض) لا يستوجب التزام البنوك (بنك المصدر و بنك المستورد) إذ أن دورهما ثانوي لأنها عملية تقوم على أساس الثقة بين المصدر (البائع) و المستورد (المشتري) .

ج_ أشكال و أنواع التحصيل المستندي :

تسليم المستندات مقابل الدفع :

هو أن لا يتم حاليا أو فوريا ، إلا أن المورد ينتظر وصول البضاعة ليستلم المستندات تم الدفع ، ففي بعض الحالات المورد الأجنبي يحاول فرض القبول من المستورد ، فالبنك الممثل لهذه العملية لا يسلم المستندات للمشتري ، إلا بعد الدفع الفوري ، و هذا المشترى ينتظر عادة وصول البضاعة لكي يسلم له المستندات و يقوم بعملية الدفع الآتي حالة اتفاق الطرفين في العقد أو استلام المستندات أو يتم التأثير عليها في الأمر بالتحصيل في الفاتورة بدون الموافقة المسبقة للمستورد و عليه يجب على المستورد أن يكون حذرا و يقضا لأنه إذا قبل هذا البنك فسوف يعرضه إلى خطر عدم الحصول على البضاعة إلا في أجل متأخر بعد الدفع

مستندات مقابل القبول :

و هذا البنك القائم بالتحصيل يقدم المستندات مقابل القبول في الوقت المحدد للمستورد و ذلك أن المستورد يملك البضاعة في التاريخ الحقيقي للدفع ، و بالتالي يمكن أن يتصرف بها كما يريد إذا أراد بيعها و تسديد الأموال المستحقة ، إذا الدفع يعطي آجال للدفع المستندي ، و يتم في المقابل الضمان و هو القبول من طرف المشتري إي الدفع في الآجال و هو المورد و هو الذي يتحمل مخاطر الدفع و يعتبر سعر الصرف طوال فترة السفتجة و بسبب هذه المخاطر بعض الموردون يطلبون أن يكون القبول مؤيد من طرف البنك و هذا التأييد عبارة عن كفالة السفتجة

د_ خطوات تنفيذ القبض المستندي :

يمر أسلوب القبض المستندي أثناء تنفيذه بالخطوات التالية:

3 يتم الاتفاق بين المستورد (المشتري) و المصدر (البائع) على إبرام عقد تجاري بينهما

4 يرسل المصدر البضاعة إلى المستورد (بإتباع بنود العقد التجاري)

5 يرسل المصدر الوثائق الأصلية المتفق عليها (الفاتورة ، سند الشحن ...) إلى بنكه

6 يقوم البنك المفوض من طرف المصدر (بنك المصدر) بإرسال الوثائق إلى بنك المستورد (البنك المكلف بالتحصيل)

7 بعد استلام بنك المستورد للوثائق يستدعي زبونه (المستورد)

8 يذهب المسئول إلى بنك لاستلام الوثائق ، و هنا نجد حالتين :

القبض المستندي مقابل الدفع :

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمكنه أن يستلم المستندات و لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي تقدا لمبلغ البضاعة.

و هنا يتبع الأطراف المشاركة الخطوات التالية :

_يقوم المصدر بإرسال البضاعة إلى بلد المستورد

_يرسل المصدر الوثائق إلى بنكه (بنك المصدر)
_يقوم البنك المصدر بدره بإرسال الوثائق إلى بنك المستورد (البنك المكلف بالتحصيل) و ذلك حسب تعليمات زبونه (المصدر)
_يقدم المستورد ثمن البضاعة على البنك المكلف بالتحصيل (بنك المستورد)
_بعد التحصيل يقوم البنك المستورد بتسليم الوثائق الأصلية إلى زبونه
_يقوم البنك المستورد بتحويل المبلغ إلى البنك المصدر
_يدفع البنك المصدر مبلغ البضاعة المصدر

القبض المستندي مقابل القبول :

حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات و لكن ذلك لا يتم إلا بعد قبول الكمبيالة المسحوبة عليه ، و تسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

و هنا يتبع الأطراف المشاركة الخطوات التالية :

_يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد
_يرسل الوثائق الأصلية مرفقة بكمبيالة إلى بنك المصدر و يعطيه الأمر بتسليم الوثائق إلى المستورد بواسطة البنك المكلف بالتحصيل بعد قبوله للكمبيالة (المستورد)
_بنك المصدر يرسل الوثائق مرفقة بالكمبيالة إلى بنك المستورد
_يقوم المستورد بتظهير الكمبيالة التي تظهر طريقة التسديد (أي مقابل القبول) حتى يتمكن من استلام الوثائق الأصلية
_بعد استلام بنك المستورد الكمبيالة مقبولة يقوم بتسليم الوثائق الأصلية إلى زبونه ، تمكنه من استلام البضاعة .
_عند حلول تاريخ الاستحقاق يدفع المستورد ثمن البضاعة إلى بنكه الذي بدوره يقوم بتحويله إلى بنك المصدر .
_يسلم البنك المصدر المبلغ إلى زبونه

ه مزايا و مخاطر التحصيل المستندي :

المزايا:

بالنسبة للمصدر :

_وسيلة سهلة و غير مكلفة
_يتضمن استفاء مستحقات حيث يتم تسليم المستندات إلى المستورد بواسطة من البنك المكلف بالتحصيل في كل الحالات سواء مقابل القبول أو مقابل الدفع .

- يمكن للمصدر الحصول على ائتمان و تمويل مصرفي بخصم المستندات أو الحصول على الإئتمان المصرفي بضمان هذه المستندات .

- يمكن للمصدر طلب ضمان الدفع الآجل في حالة تقديمه تسهيلات في الدفع سواء بضمان دفع الكمبيالات في تاريخ استحقاقها أو ضمان الدفع المؤجل من المصرف المكلف بالتحصيل .

بالنسبة للمستورد :

تعتبر وسيلة سهلة و آمنة حيث يقوم المصدر بشحن البضاعة المتعاقد عليها دون أية إجراءات مسبقة من جانب المصدر .

التعامل بنظام التحصيل لا يتطلب من المورد أن يحصل على ائتمان مسبق من البنك و بالتالي يوم بتسديد التأمينات مقدما كما هو الحال في الإعتمادات المستندية و بذلك تتحقق الفرصة البديلة لاستثمار هذه المبالغ .

المخاطر :

بالنسبة للمستورد :

يتعلق الخطر أساسا بالبضاعة المستوردة و ذلك أن المستورد يمكن أن يستلم بضاعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها سواء بالنسبة للكمية أو النوعية .

بالنسبة للمصدر :

و يتمثل الخطر في أن المستورد و لأسباب عديدة يرفض سحب المستندات ، أو لا يدفع ثمن البضاعة في تاريخ الاستحقاق في حالة كمبيالة مقابل القبول ، و في الواقع هذا الخطر غير جديد في التحصيل المستندي .

بالنسبة للبنوك :

بما أنها في القبض المستندي لها دور ثانوي ، فإن المخاطر المتوقعة لا تتجاوز تلك المتعلقة بالبضاعة ، و عليه تكون مسؤولية البنوك كبيرة إلا في حالة إذا كان أسلوب القبض المستندي مقابل القبول .

3_ التحويلات الحرة

تعتبر من أهم الأساليب المستعملة في الدول المتقدمة أين تكون الصفقات التجارية بصيغة واسعة ، و يكون التعامل بين الأطراف معتادا و مستمرا

أ_ مفهوم التحويلات الحرة :

تتمثل في أنها أمر يعطيه شخص و هو المستورد لبنكه و يتمثل في تحويل مبلغ معين من حسابه الخاص إلى حساب آخر (في الخارج) و هو حساب المصدر ، حيث يمكن انجاز هذا التحويل عن طريق Swift ، تيلكس أو عبر البريد .

يعتمد هذا الأسلوب في التمويل على الثقة الكبيرة بين طرفي التبادل و لذا يشبه أسلوب القبض المستندي ، و يستفيد من هذا الأسلوب كل المؤسسات الصناعية و التجارية ،و الزراعية و الخدماتية لديها إيراد أو نفقة بالعملة الصعبة .

ب_أطراف التحويل الحرة :

المصدر المستورد : اللذان يعرفان و يتفقان مع بعضهما البعض .

بنك المصدر و بنك المستورد : لهما دور وسيط حيث يقتصر على إتمام التدفق المالي بين المصدر و المستورد .

ج_أنواع التحويلات الحرة :

التحويلات تحت الطلب : و هي نفس الحالة بالنسبة للقبض المستندي مقابل الدفع ، أي أن المستورد يقوم بطلب تحويل قيمة البضاعة المستوردة ، فور استلامه للوثائق المتعلقة بها .

التحويل مقابل القبول : هي تشبه حالة القبض المستندي مقابل القبول حيث يقوم البنك بالتوطين تم يستلم المستندات من بنكه التي تصله من المصدر عن طريق بنكه ، تم يستقبل البضاعة بعد مراقبة الجمارك لصحتها ن غير أن هذه الحالة في التحويلات الحرة الفترة غير محددة و ذلك أن المستورد له حرية التسديد متى شاء ، إلا أن المدة لا يجب أن تتجاوز 9 أشهر و الجدير بالذكر أن التحويلات الحرة في الجزائر سواء كانت مقابل الدفع (تحت الطلب) أو مقابل القبول فإنه لا يمكن للمستورد أن يستلم المستندات إلا بعد دفع ثمن البضاعة ، و هذا نظرا للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصدر .

في النوعين السابقين تتكفل سلطات الجمارك بمراقبة البضاعة المستوردة ذلك الذي يكون لدى ناقل البضاعة (قبطان الباخرة ، قائد الطائرة ...) و هذا بما أن في حالة التحويلات الحرة الطرفان يعرفان بعضهما البعض جذا (الثقة) ، كما يمكن أن تحصل تجاوزات (كأن يبعث المصدر بضاعة غير مطابقة للمواصفات في سند الشحن)